

الحجة على أهل المدينة

عن يحيى بن أبي كثير قال سئل عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسالم بن عبد الله عن رجل أصاب امرأة حراماً هل يحل له نكاح امرأة أرضعتها فقالوا كلهم هي حرام .

محمد قال أخبرنا اسمعيل بن عياش الحمصي قال حدثني ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن الرجل يزني بالمرأة قال لا ينكح أمها ولا ابنتها